المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
رقم 24 /2021 بتاريخ 04 ماي 2021
بشأن تصحيح الاختلالات والعيوب قبل تسلم الأشغال

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على شكاية شركة «..... » المتوصل بها بتاريخ 05 أكتوبر 2020 ؛

وعلى الرسالة الجوابية للمكتب ..... وما أرفق بها من وثائق ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2021.

<u>أولا</u> : المعطيات

بمقتضى شكايتها المشار إليها أعلاه، تقدمت شركة «..... » إلى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بطعن في قرار صاحب المشروع القاضي بفرض غرامات تأخير عليها بالاحتكام إلى الفقرة (ب) من المادة 73 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال فيما يخص التسلم المؤقت، في حين ترى المشتكية أنه كان ينبغي تطبيق الفقرة (ج) من المادة 73 المذكورة، معتبرة أن غرامات التأخير التي طبقها عليها صاحب المشروع غير مبنية على أسس قانونية سليمة.

وأضافت المشتكية أنه بالنظر إلى الأمر بالخدمة المؤرخ في 27 سبتمبر 2019 والمرتبط بالزيارة السابقة عن التسلم المؤقت للأشغال، تبين أن :

- الاختلالات التي عاينها صاحب المشروع طفيفة وليس من شأنها عرقلة سير الإدارة ولا تشكل أي تهديد بالنسبة للمستخدمين والزوار، وأنه خلال مدة الأشغال واصلت الإدارة أنشطتها بفعل التوافقات التي تمت مع المشتكية والإجراءات الضرورية للسلامة ؛

- الأجل المحدد من طرف صاحب المشروع المقدر ب 10 أيام لتصحيح الاختلالات، يؤكد أن هذه الاختلالات طفيفة ويتناسب مع الأجل المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة 73 السالفة الذكر.

واعتبرت المشتكية أن صاحب المشروع طبق عليها غرامة تقدر ب 28.477 درهم من خلال اعتماد الفقرة (ب) وليس (ج).

وفي معرض جوابه على الرسالة الموجهة إليه، بتاريخ 23 مارس 2021، من طرف اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية لاطلاعها على موقفه مما جاء في الشكاية من مؤاخذات، أوضح المكتب ..... أنه قد تم إبلاغ المقاول بأمر بالخدمة بتاريخ 11 مارس 2019 للشروع في تنفيذ الأشغال، لكن بسبب التأخير الذي لوحظ في التنفيذ، تم إنذار المقاول بضرورة تسريع وثيرة الأشغال واحترام الأجل التعاقدي المحدد في 180 يوم، وأنه طبقا لمقتضيات المادة 73 (الفقرة ب) من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال تم إبلاغ المقاول بأمر بخدمة مؤرخ في 27 شتنبر 2019 حدد فيه أجل 10 أيام لإنجاز المنشآت غير المنفذة وإصلاح العيوب والاختلالات التي عاينتها بتاريخ 26 سبتمبر 2019 لجنة مكونة من المكتب المذكور بحضور المقاول ومكتب الدراسات.

وبعد تصريح اللجنة المذكورة بالتسلم المؤقت للأشغال موضوع التصحيح، تم تسجيل تأخير في التنفيذ لمدة 34 يوم، مما طبق معه صاحب المشروع على المقاول غرامة بنسبة واحد في الألف (1/1000) من مبلغ الصفقة عن كل يوم تأخير، ولم يعترض المقاول على احتساب المكتب لغرامات التأخير ووافق عليها عند إمضاءه على الكشف التفصيلي الجزئي والنهائي.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث يتضح من وقائع الملف أن النزاع بين المقاول وصاحب المشروع يتعلق بمدى تطبيق مقتضيات الفقرة (ب) من المادة 73 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال أم تلك الخاصة بالفقرة (ج) منها ؛

وحيث تم تسجيل اختلالات في تنفيذ الصفقة وقت التسلم المؤقت للأشغال وهو ما أقرت به المشتكية وحدد لها أجل لتصحيح هذه الاختلالات؛

وحيث تبعا للتأخير المسجل وقت التسلم المؤقت للأشغال، طبق صاحب المشروع على المشتكية غرامة عن كل يوم تأخير؛

وحيث منح المشرع لصاحب المشروع سلطة تقديرية في اختيار تطبيق مقتضيات الفقرتين (ب) أو (ج) من المادة 73 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، وذلك حسب جسامة الاختلالات أو العيوب المسجلة ؛

وحيث دفعت المشتكية بكون أجل 10 أيام المحدد لها لتصحيح الاختلالات يفيد بأن هذه الاختلالات طفيفة لا تؤثر على وظيفة المنشآت، وبالتالي كان من الأولى تطبيق مقتضيات الفقرة (ج) المذكورة سابقا؛

وحيث إن تحديد أجل لتصحيح الاختلالات لا يمكن اعتباره معيارا وحيدا لتقييم جسامة العيوب والاختلالات المعنية ؛

وحيث، باعتبارها وثيقة تعاقدية وفق التعريف المحدد لها في الفقرة 1 من المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة، قد وافقت المشتكية على الكشف التفصيلي الجزئي والنهائي ووقعت عليه، مما يعني عدم اعتراضها على مضمونه والتنازل عن الطعن فيه؛

وحيث وفقا للفقرة 4 من المادة 68 المذكورة *"ينتج عن موافقة المقاول على الكشوفات التفصيلية النهائية ومصادقة السلطة المختصة، التزامه بصفة نهائية وكذا التزام صاحب المشروع فيما يخص جميع العناصر المأخوذة بعين الاعتبار للتسوية النهائية للصفقة"* ، فإن المشتكية تصير ملزمة بمضمون الكشف التفصيلي الذي وقعت عليه ويسقط حقها في الطعن فيه.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق بيانه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية:

- أن صاحب المشروع يتمتع بسلطة تقديرية في تحديد جسامة الاختلالات والعيوب التي يتم رصدها خلال التسلم المؤقت للأشغال، وأن تحديد أجل لتصحيح هذه الاختلالات لا يمكنه أن يشكل معيارا وحيدا لتحديد درجة الجسامة؛

- وأن موافقة المقاول على الكشوفات التفصيلية النهائية ومصادقة السلطة المختصة يبين التزامه بصفة نهائية، وكذا التزام صاحب المشروع، فيما يخص جميع العناصر المأخوذة بعين الاعتبار للتسوية النهائية للصفقة، وبالتالي فإن المشتكية تصير ملزمة بمضمون الكشف التفصيلي الذي وقعت عليه ويسقط حقها في الطعن فيه.